

البرقعة البهية

في

شرح اللبعة المشقة

للشهاب السعيد زين الدين الحجة العاملي

(الشهاب السعيد)

(٩١١-٩٦٥ هـ)

مع تعليقات

(عامة الفقيه المحقق سلطان العلماء)

الجزء الرابع

من كتاب اللبقة إلى آخر الكتاب

محقق واعداد

للشيخ السيد محمد باقر الجباري

الفهرس

كتاب اللقطة.....	٣
الفصل الأول : فى اللقيط	٥
الفصل الثانى : فى لقطة الحيوان	١٦
الفصل الثالث : فى لقطة المال غير الحيوان مطلقاً.....	٢٣
كتاب إحياء الموات	
تملك الموات بالاحياء	٤٤
ما لا يجوز احيائه	٤٥
الموات الجارى عليه ملك مسلم	٤٦
الارض المسلم عليها اهلها طوعاً	٤٧
الأرض المتروكة عمارتها	٤٨
أرض الصلح	٤٩
احكام الأرض المفتوحة عنوة	٤٩
شروط الإحياء	٥٠
حریم بعض الاشياء	٥٤
مرجعية العرف فى الاحياء	٥٦
القول فى المشتركات	٥٩
١- حق الأولوية فى المسجد و المشهد	٥٩
٢- حق الأولوية فى المدرسة و الرباط	٦٢

٥٦٦.....	الروضه البهية ج ٤
٦٤.....	٣- حق الأولوية فى الطرق
٦٦.....	٤- حق الأولوية فى المياه المباحة
٦٨.....	٥- حق الأولوية فى المعادن

كتاب الصيد والذبابة

٧٥.....	الفصل الأول : فى آلة الصيد
٧٥.....	جواز الانطاد بجميع آلاته
٧٦.....	اشتراط استزكية فى
٧٦.....	ما يصطاد بالكل
٨٠.....	ما يصطاد بالسيف و
٨٣.....	الفصل الثانى : فى الذبابة
٨٣.....	اشتراط الاسلام فى الذابح
٨٥.....	شروط الذبيحة
٩٦.....	الحيوان القابل للتذكية
١٠٠.....	الفصل الثالث : فى اللواحق
١٠٠.....	المسالة الأولى : ذكاة السمك
١٠٤.....	المسالة الثانية : ذكاة الجراد
١٠٤.....	المسالة الثالثة : ذكاة الجنين
١٠٧.....	المسالة الرابعة : تملك الصيد بثبوته فى آلة الصيد
١١٠.....	المسالة الخامسة : عدم تملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك

كتاب الأطعمة والأشربة

- ١١٢..... المحلل و المحرم من حيوان البحر
- ١١٤..... المحلل من حيوان البر
- ١١٥..... المكروه من حيوان البر
- ١١٦..... المحرم من حيوان البر
- ١١٩..... المحرم من الطير
- ١٢٢..... ضابطه المحرم من الطير
- ١٢٤..... المكروه من الطير
- ١٣٠..... ما يعتبر في طير الماء
- ١٣١..... حرمة الجلال واستبرائه
- ١٣٤..... حرمة الحيوان بوطئ الانسان
- ١٣٦..... المسألة الأولى: الميتة وما يحل منها
- ١٤٠..... المسألة الثانية: ما يحرم من الذبيحة
- ١٤٣..... المسألة الثالثة: حرمة الاعيان النجسة و المسكرات
- ١٤٦..... المسألة الرابعة: حرمة أكل الطين
- ١٤٨..... المسألة الخامسة: حرمة السم
- ١٤٩..... المسألة السادسة: حرمة الدم
- ١٤٩..... المسألة السابعة: المايعات النجسة غير الماء لا تطهر
- ١٥١..... المسألة الثامنة: البان الحيوان المحرم لحمه أو المكروه لحمه

.....	٥٦٨		الزّوضة البهتج ٤
.....	١٥١		المسألة التاسعة: استبراء اللحم الجهول ذكاته
.....	١٥٣		المسألة العاشرة: استعمال شعر الخنزير
.....	١٥٤		المسألة الحادية عشر: حرمة أكل مال الغير الآ
.....	١٥٨		المسألة الثانية عشر: انقلاب الخمر خلأ
.....	١٥٩		المسألة الثالثة عشر: شرب الرّبوبات
.....	١٦٠		المسألة الرابعة عشر: تناول المحرم عند الاضطرار
.....	١٦٤		المسألة الخامسة عشرة: مسجّبات الأكل ومكروهاته
.....	١٧٠		حرمة الأكل على مادة سكر عليها المسكر
.....			كتاب الميراث
.....	١٧٦		الفصل الاول: البحث فى الميراث والموانع منه
.....	١٧٦		مراتب الإرث فى النسب
.....	١٧٨		وأما الموانع:
.....	١٧٨		احدها: الكفر
.....	١٨٠		وثانيها: القتل
.....	١٨٣		وثالثها: الرّق
.....	١٨٦		ورابعها: اللعان
.....	١٨٧		وخامسها: الحمل
.....	١٨٨		وسادسها: الغيبة المنقطعة
.....	١٨٩		الحجب و مراتبه

٥٦٩.....	الفهرس
١٩٥.....	الفصل الثاني: في بيان السّهام المقدّرة و بيان اهلها
٢٠٢.....	ارث العصبة
٢٠٤.....	مسألة العول
٢٠٨.....	المسألة الاولى: ارث الأبوين منفرداً
٢٠٨.....	المسألة الثانية: ارث الابن و البنت منفرداً و مجتمعاً و
٢١٠.....	المسألة الثالثة: ارث أولاد الأولاد
٢١٣.....	المسألة الرّابعة: مسألة الحبوة
٢١٩.....	المسألة الخامسة: عدم ارث الأجداد مع الأبوين
٢٢٠.....	القول في ميراث الأجداد والأخوة
٢٢٠.....	المسألة الاولى: ارث الجدّ و الجدة و الخ
٢٢١.....	المسألة الثانية: ارث الأخوات للأبوين و للأب منفردة و مع الإخوة
٢٢١.....	المسألة الثالثة: ارث الإخوة و الأخوات للأم
٢٢٢.....	المسألة الرّابعة: اجتماع الأخوة للأبوين و للأب و للأمة
٢٢٢.....	المسألة الخامسة: اجتماع أخت للأبوين مع
٢٢٢.....	المسألة السادسة: اجتماع كلاله الأمّ مع الأخت للأب
٢٢٣.....	المسألة السّابعة: كيفيّة تقسيم ارث كلاله الأب
٢٢٤.....	المسألة الثامنة: اجتماع الإخوة و الأجداد
٢٢٥.....	المسألة التاسعة: اجتماع الجدّ الاعلى مع الأخوة و
٢٢٦.....	المسألة العاشرة: اجتماع الزّوج و الزّوجة مع الإخوة و الاجداد

٥٧٠.....الزّوضة البهية ج ٤

المسألة الحادية عشرة: مسألة الأجداد الثمانية..... ٢٢٦

المسألة الثانية عشرة: كيفية تقسيم ارث أولاد الإخوة..... ٢٢٨

القول في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم..... ٢٢٩

المسألة الاولى: ارث العمّ و العمّة و الاعمام و العّمات..... ٢٢٩

المسألة الثانية: اجتماع العمومة مع قرابة الأب..... ٢٣٠

المسألة الثالثة: ارث الخوّلة..... ٢٣٠

المسألة الرابعة: اسماء الاعمام و الاخوال..... ٢٣١

المسألة الخامسة: اجتماع الزوج و الزّوجة مع الاعمام و الاخوال..... ٢٣٢

المسألة السادسة: مراتب العمومة و الخوّلة..... ٢٣٤

المسألة السابعة: اولاد العمومة و الخوّلة..... ٢٣٦

المسألة الثامنة: الاقرب يمنع الأبعد في الاعمام و الاخوال الآ..... ٢٣٧

المسألة التاسعة: اجتماع السّبيين في الارث..... ٢٣٨

القول في ميراث الأزواج..... ٢٣٩

الفصل الثالث: في الولاء..... ٢٤٦

الفصل الرابع: في التّوابع..... ٢٥٣

المسألة الاولى: في ميراث الخنثى..... ٢٥٣

المسألة الثانية: ارث من ليس له فرج..... ٢٥٧

المسألة الثالثة: ارث الحمل..... ٢٦٠

المسألة الرابعة: من يرث دية الجنين..... ٢٦١

الفهرس..... ٥٧١

المسألة الخامسة: وارث ولد الملاعنة ٢٦١

المسألة السادسة: وارث ولد الزنا ٢٦٢

المسألة السابعة: حكم من تبرئ من نسبه ٢٦٢

المسألة الثامنة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢٦٣

المسألة التاسعة: في ميراث المجوس إذا ترفعوا الى حكام الاسلام ٢٦٦

المسألة العاشرة: مخارج الفروض ٢٦٩

المسألة الحادية عشرة: صور توافق الفريضة و السهام ٢٧١

المسألة الثانية عشرة: صور الفريضة عن السهام (مسألة العول) ٢٧٦

المسألة الثالثة عشرة: زيادة الفريضة على السهام ٢٧٧

المسألة الرابعة عشرة: في المناسخات ٢٧٧

كتاب الحدود

الفصل الأول: في حد الزنا ٢٨٣

أحدها: القتل بالسيف ونحوه ٢٩٣

وثانيها: الرجم ٢٩٥

الاحصان ٢٩٥

وثالثها: الجلد خاصة مئة سوط ٣٠٥

ورابعها: الجلد والجزء للرأس والتغريب ٣٠٧

وخامسها: خمسون جلدة ٣٠٩

وسادسها: الحد المبعوض: وهو حد من تحرر بعضه فإنه يحد: ٣٠٩

٥٧٢.....الزوجة البهيتج ٤

وسابعها: الضغت ٣١٠

وثامنها: الجلد المقدّر و معه عقوبة زائدة..... ٣١١

تتمّة: الشهادة بالبكارة بعد الشهادة بالزنا ٣١١

حجّية علم الحاكم ٣١٢

من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها..... ٣١٣

من أقرب بحثاً وإيئنه ٣١٥

التقيل والمضاجعة في إزار واحد ٣١٧

حمل المرأة بدون الفرائس ٣١٧

تأخير حدّ الزانية الحامل ٣١٨

انكار الحدّ بعد الاقرار به ٣١٨

التوبة بعد الاقرار بالحدّ ٣١٩

الفصل الثاني : في اللواط و السّحق و القيادة ٣١٩

أما الأوّل: اللواط ٣١٩

التفخيذ و نحوه ٣٢٢

تقيل الغلام بشهوة ٣٢٣

المجتمعان مجرّدين تحت إزارٍ واحد ٣٢٤

أما الثاني : السّحق و طريق ثبوته ٣٢٥

اجتماع الاجنيتين مجرّدين تحت إزار ٣٢٦

حمل البكر بعد مساحتها مع الزوجة الموطونة ٣٢٦

٥٧٣	الفهرس
٣٢٧	أما الثالث : القيادة و طرق ثبوته
٣٢٨	عدم الشفاعة في الحد
٣٢٨	الفصل الثالث : في القذف
٣٣٨	١ - مسائل حد القذف
٣٤٠	٢ - موارد سقوط الحد
٣٤١	٣ - مسائل التعذير
٣٤١	٤ - سب النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام
٣٤٣	٥ - قتل مدعي النبوة أو الشاك فيه
٣٤٣	٦ - قتل الساحر المسلم و تعذيب الساحر الكافر
٣٤٤	٧ - قتل قاذف أم النبي عليه السلام
٣٤٥	الفصل الرابع : في شرب المسكر
٣٥٥	الفصل الخامس : في السرقة
٣٦٢	المسألة الأولى: عدم الفرق بين سرقة المتاع بنفسه أو بسببه
٣٦٣	المسألة الثانية: حد سرقة الضيف و الأجير
٣٦٣	المسألة الثالثة: تعريف الحرز
٣٦٦	المسألة الرابعة: سرقة الثمر على الشجرة
٣٦٦	المسألة الخامسة: سارق الحُرّ
٣٦٨	المسألة السادسة: سارق الكفن
٣٦٩	المسألة السابعة: طرق ثبوت السرقة

٥٧٤.....الروضة البهية ج ٤

المسألة الثامنة: ضمان السارق ٣٧١

المسألة التاسعة: لا قطع إلا بمرافعة الغريم له ٣٧٢

المسألة العاشرة: حكم بعض ما يرتبط بالسارق النصاب ٣٧٣

المسألة الحادية عشرة: مراتب حد السرقة ٣٧٤

المسألة الثانية عشرة: تكرّر السرقة ٣٧٧

الفصل السادس: في المحاربة ٣٧٨

الفصل السابع: في عقوبات متفرقة ٣٨٦

فمنها: أتيان البهيمة ٣٨٦

ومنها: وطء الأموات ٣٩٣

ومنها: الاستمناء ٣٩٤

ومنها: الارتداد ٣٩٥

ومنها: الدفاع عن النفس والمال والحريم ٤٠٣

كتاب القصاص

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ٤٠٩

موجب قصاص النفس ٤٠٩

تفسير العمد وما يحكمه ٤١١

المسألة الأولى: الاكراه على القتل ٤١٦

المسألة الثانية: اشتراك جماعة في القتل ٤١٧

المسألة الثالثة: حكم موارد الاشتراك في القتل ٤١٨

٥٧٥.....	الفهرس
٤١٩.....	المسألة الرابعة: اشتراك العبيد في القتل
٤٢٠.....	المسألة الخامسة: اشتراك الحرّ والعبد في القتل
٤٢١.....	القول في شرائط القصاص
٤٢١.....	١- فمنها: التساوى في الحرية أو الرّق
٤٣١.....	٢- ومنها: التساوى في الدين
٤٣٦.....	٣- ومنها: انتفاء الأبوة
٤٣٧.....	٤- ومنها: تمام العقل
٤٣٨.....	٥- ومنها: أن يكون القتول محقون الدّم
٤٣٩.....	القول في ما يثبت به القتل
٤٣٩.....	١- الاقرار بالقتل و شروطه
٤٤١.....	٢- البيّنة على القتل
٤٤٢.....	٣- القسامة
٤٤٢.....	تعريف اللوث
٤٤٦.....	الفصل الثاني: في قصاص الطرف
٤٤٦.....	موجب قصاص الطرف و شروطه
٤٤٨.....	١- القول في قصاص الشّجاج
٤٥٠.....	٢- ثبوت القصاص في العين
٤٥٢.....	٣- ثبوت القصاص في الشّعر
٤٥٣.....	٤- القول في قصاص الذكر

٥٧٦.....	الزّوضة البهيتج ٤
٤٥٣.....	٥- القول في قصاص الخصيتين
٤٥٣.....	٦- القول في قصاص الأذن
٤٥٤.....	٧و٨- القول في قصاص الأنف وأحد المنخرين
٤٥٤.....	٩- قصاص السن المائلة
٤٥٥.....	انتقال القصاص الى الدية
٤٥٧.....	الفصل الثالث: في اللواحق
٤٥٧.....	١- ثبوت القصاص: تنط في قتل العمد
٤٥٧.....	٢- المصالحة على الدية في القصاص
٤٥٨.....	٣- اشتباه سبب موت المبتوء عليه بعد الجناية على طرفه
٤٥٨.....	٤- احضار شاهدين عند القصاص
٤٥٨.....	٥- اختبار الآلة عند قصاص الطرف
٤٥٩.....	٦- قصاص الطرف بالسيف
٤٥٩.....	٧- حرمة التمثيل بالجاني
٤٦٠.....	٨- حرمة القصاص بالآلة الكالة
٤٦٠.....	٩- عدم ضمان سراية القصاص
٤٦١.....	٩- أجرة المقتصّ
٤٦١.....	١٠- وارث القصاص
٤٦١.....	١١- القول في اشتراط اذن الامام
٤٦٢.....	١٢- اذا كان الولي صغيراً أو مجنوناً

٥٧٧.....	الفهرس
٤٦٣.....	١٣- مصالحه بعض الأولياء على الدية
٤٦٤.....	١٤- اشتراك الأب و الأجنبي في قتل الولد
٤٦٤.....	١٥- اشتراك العاقد و الخاطيء في القتل
٤٦٤.....	١٦- اقتصاص الحجور عليه
٤٦٤.....	١٧- اقتصاص الولي مديوناً
٤٦٥.....	١٨- التوكيل في الاقتصاص
٤٦٥.....	١٩- قصاص الحامل بعد وضع حملها
٤٦٦.....	٢٠- هلاكة قاتل العمد

كتاب الديات

٤٧١.....	الفصل الأول: في مورد الدية
٤٧١.....	القتل الخطائي وشبهه وضابطهما
٤٧٢.....	ضمان الطبيب
٤٧٤.....	ضمان النائم ما يجنيه
٤٧٤.....	ضمان حامل المتاع لو اصاب به انساناً
٤٧٥.....	ضمان الصادم أو المصدوم
٤٧٨.....	الواقع من علو على غيره
٤٧٩.....	المسالة الأولى: في ضمان الداعي غيره ليلاً اذا وجد مقتولاً أو ميتاً
٤٨٢.....	المسالة الثانية: قتل الولد بانقلاب الظئر عليه نائمة
٤٨٤.....	المسالة الثالثة: سقوط الجارية من كتف أخرى بنخس ثلاثة

٥٧٨.....	الروضة البهيّة ٤
٤٨٥.....	المسألة الرابعة: قتل المرأة لُصّاً وطئها و قتل ولدها
٤٨٦.....	قتل العروس زوجها القاتل صديقها
٤٨٩.....	المسألة الخامسة: ضمان معلّم السّباحة للصّغير
٤٨٩.....	القول في ضمان باني المسجد في الطريق
٤٩٠.....	ضمان واضع الحجر في ملك غيره أو طريق مباح
٤٩٠.....	المسألة السادسة: الضمان في وقوع الحائط المائل
٤٩١.....	عدم الضمان في سقوط الإناء الموضوع على الحائط
٤٩١.....	عدم الضمان في سقوط المراتب المنصوب على الطريق و الجناح و الروش
٤٩٣.....	المسألة السّابعة: القول في الضمان في تأجيج النّار
٤٩٤.....	المسألة الثامنة: جناية الدّابة
٤٩٥.....	المسألة التاسعة: ضمان جناية الدّابة
٤٩٧.....	المسألة العاشرة: ضمان المباشر أو السّبب
٤٩٧.....	المسألة الحادية عشرة: مسألة افتراس الاسد جماعة و قتل الرّبيّة
٥٠٠.....	الفصل الثاني: في التقديرات
٥٠٠.....	المسألة الأولى: في النفس
٥٠٧.....	المسألة الثانية: تقدير دية شعر الرّأس و اللحية و الحاجبين
٥٠٨.....	الدية أو الأرّش في الاهداب
٥٠٩.....	المسألة الثالثة: تقدير الدّية في العينين و الأُفّان
٥١١.....	تقدير دية الأذنين و شحمتها

٥٧٩.....	الفهرس
٥١٢.....	المسألة الرابعة: تقدير دية الأنف
٥١٢.....	المسألة الخامسة: تقدير دية الشفتين
٥١٣.....	المسألة السادسة: تقدير دية اتئصال اللسان
٥١٥.....	المسألة السابعة: تقدير دية استئصال اللسان
٥١٦.....	المسألة الثامنة: تقدير دية الأسنان
٥١٨.....	المسألة التاسعة: تقدير دية اللحين
٥١٨.....	المسألة العاشرة: تقدير دية كسر العنق
٥١٨.....	المسألة الحادية عشرة: تقدير دية اليدين والأصابع ومع الزند
٥٢١.....	المسألة الثانية عشرة: تقدير دية الظهر
٥٢٢.....	المسألة الثالثة عشرة: في تقدير دية الخاع
٥٢٣.....	المسألة الرابعة عشرة: تقدير دية الثديين، وقطاع اللبن والحلمتين
٥٢٤.....	المسألة الخامسة عشرة: تقدير دية الذكر أو الحشفة
٥٢٤.....	المسألة السادسة عشرة: تقدير دية الخصيتين
٥٢٦.....	المسألة السابعة عشرة: تقدير دية الشفرتين
٥٢٦.....	المسألة الثامنة عشرة: تقدير دية الإفضاء
٥٢٧.....	المسألة التاسعة عشرة: تقدير دية الإلئين
٥٢٨.....	المسألة العشرون: تقدير دية الرجلين والأصابع والساقين والفخذين
٥٢٨.....	المسألة الحادية والعشرون: دية الترقوة وكسر العظم والفك
٥٣٠.....	المسألة الثانية والعشرون: تقدير دية كسر الضلع و

٥٨٠.....	الرّوضة البهية ج ٤
٥٣٢.....	القول في دية المنافع
٥٣٢.....	الأول: دية ذهاب العقل
٥٣٢.....	الثاني: تقدير دية السّمع
٥٣٤.....	الثالث: تقدير دية ذهاب الابصار
٥٣٦.....	الرّابع: تقدير دية ابطال الشّم
٥٣٧.....	الخامس: الذّوق: تقدير دية الذّوق
٥٣٧.....	السّادس: تقدير دية تعذر الانزال للمني
٥٣٨.....	السّابع: تقدير دية لمس البرل
٥٣٩.....	الثامن: تقدير دية اذهاب الصوت
٥٣٩.....	الفصل الثالث: في الشّجاج
٥٤٧.....	الفصل الرّابع: في التّوابع
٥٤٧.....	الأول: في دية الجنين
٥٥١.....	الثاني: في العاقلة
٥٥٦.....	الثالث: في الكفّارة
٥٥٧.....	الرّابع: في الجناية على الحيوان الصامت